האגודה לזכויות האזרח בישראל
جمعية حقوق المواطن في اسرائيل
The Association for Civil Rights in Israel

شطب مرشّحين وقوائم من التنافس في الانتخابات

في ظلّ اقتراب موعد انتخابات الكنيست التاسع عشر التي ستجري يوم 22 كانون الثاني 2013، قُدّمت إلى لجنة الانتخابات المركزيّة طلبات عدّة لشطب مرشّحين وَ/أو قوائم مختلفة من اليمين واليسار، ومنعها من التنافس في انتخابات الكنيست. فيما يلي موقف جمعيّة حقوق المواطن من هذه القضيّة المهمّة. من الجدير بالإشارة أنّ ورقة المواقف هذه تبتغي عرض موقف مبدئيّ حول القضيّة المتداولة بسبب أهميّتها البالغة، وإسقاطاتها على النظام الديمقراطيّ في إسرائيل، وعلى حماية حقوق الإنسان الأساسيّة.

حقّ الانتخاب والترشّح– حقّ من الحقوق الأساسيّة

1. حقّ الانتخاب والترشّح هو حقّ أساسيّ دستوريّ في النظام الديمقراطيّ، وفي غيابه لا يُمكن تطبيق النظام الديمقراطيّ وضمان حقوق الفرد الأساسيّة. تطرّقت المحكمة العليا إلى هذا الحقّ في مرّات لا تُحصى، وحدّدت مرارًا وتكرارًا أنّ "الحقّ في الانتخاب والترشّح هو بمثابة الهواء الذي تتنفّسه الديمقراطيّة، لكونه يشمل الحقّ في المساواة، والحقّ في حرّيّة التعبير، والحقّ في تشكيل التنظيمات".[1]

2. وتحدّد كذلك أنّ "الحقّ في الانتخاب وفي الترشّح هو حقّ من حقوق الإنسان الأساسيّة في جميع الأنظمة الديمقراطيّة. ترتكز هذه الحقوق إلى الحقّ الأساسيّ في حرّيّة التعبير. وقيل عن الحقّ في الترشّح إنّه "أحد براعم مساواة المواطنين وحرّيّة التعبير". وعن الحقّ في الانتخاب، فقد قيل في أروقة المحكمة العليا أنّ "قاعدته الفكريّة الأساسيّة تكمن في مبدأ المساواة السياسيّة"...[2].

---

[1] استئناف انتخابات نايمان ضدّ رئيس لجنة الانتخابات المركزيّة للكنيست الحادي عشر، قرار حكم ل.ط (2) 225، 264 (1985)؛ راجعوا كذلك استئناف انتخابات 1/65 ياردور ضدّ رئيس لجنة الانتخابات المركزيّة للكنيست السادس، قرار حكم ي.ط (3) 365، 382 (1964)؛ قضيّة المحكمة العليا 753/87 بورشطاين ضدّ وزير الداخليّة، قرار حكم م.ب (4) 462،473 (1989).

[2] ملفّ المحكمة العليا 8238/96، **أبو عرار ضدّ وزير الداخليّة**، قرار حكم ن.ب (4) 26 (1998)، في الفقرة رقم 18.

<u>مسوّغات الحماية الخاصّة للحقّ في الانتخاب والترشّح</u>

3. كثيرة هي مسوّغات الحماية الخاصّة الممنوحة للحقّ الدستوريّ في الانتخاب والترشّح، لكنّها جميعها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بضمان وجود النظام الديمقراطيّ وضمان حقوق الفرد في النظام الديمقراطيّ.[3] أوّلاً، وقبل كلّ شيء، يعبّر الحقّ في الانتخاب والترشّح عن حقّ الفرد في أن يكون مستقلاً، وأن يعبّر عن نفسه وعن موقفة ووجهة نظره، وأن يؤسّس تنظيمًا لغرض النهوض بأفكاره والتعبير عن أفكاره على نحوٍ حرّ في إطار حرّيّة التعبير الخاصّة به. شطب حقّ الفرد (أو مجموعة من داخله) في التصويت والترشّح ينتهك كوكبة من هذه الحقوق، وينتهك حتّى المساواة بين أفراد أو مجموعات معيّنة في المجتمع، من جهة، وسائر مواطني الدولة الذين يشاركون في الإجراء الديمقراطيّ، من جهة أخرى.

4. فضلاً عن ذلك، يتوجب على النظام الديمقراطيّ أن يكفل لجميع المواطنين حقَّ المشاركة والتأثير السياسيّ على نحوٍ متساوٍ، حيث إنّ السبيل الأساسيّ للقيام بذلك هو ضمان إمكانيّة عرض جميع أنواع المواقف ووجهات النظر على اختلافها ليقوم الجمهور باختيار ما يناسبه، وبالتالي ضمان حرّيّة الاختيار. لذلك فإن شطب مرشَّحين أو قوائم يُلحق الضرر بتنويعة المواقف، وقد يفضي إلى إقصاء قطاعات كاملة وحرمانها من عرض وجهة نظرها، ومن المشاركة الحقيقيّة في العمليّة الديمقراطيّة، إذ قد لا تجد هذه القطاعات ما يدفعها إلى المشاركة في اللعبة الديمقراطيّة إذا لم تحظَ مواقفُها بالتمثيل.

5. بالإضافة إلى المساس بشرعيّة مجموعات سكّانيّة معيّنة وإقصائها إلى خارج الحلبة العامّة، إنّ غياب تنويعة الآراء الحقيقيّة يلحق الضرر بجوهر العمليّة الديمقراطيّة، إذ لن يجري على هذا النحو نقاشٌ سياسيّ حقيقيّ وكامل، ولن تعكس نتائجُ الانتخابات تنويعةَ مواقف الناخبين، ولن تؤخذ مواقف واحتياجات المجموعات المُقْصاة بعين الاعتبار من قِبَل مَن يجري انتخابه، ويقوم بقيادة دفّة الحكم في إسرائيل بعد الانتخابات.

6. يشكّل وجود آراء ومواقف متنوّعة ركيزة تحقيق حرّيّة التعبير وقاعدة الديمقراطيّة الحقيقيّة، فبدون توافر إمكانيّة التعبير عن جميع الآراء (بما في ذلك موقف سلطات الحكم)، والترويج لها، لا توجد حرّيّة تعبير حقيقيّة ولا ديمقراطيّة فعليّة. وكما

---

[3] للاستزادة حول هذا الموضوع، راجعوا ورقة المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة: http://www.idi.org.il/media/305798/pp_59.pdf

يعلم القاصي والداني، تتمثّل حرّيّة التعبير بالذات من خلال احترام واحتواء المواقف المتطرّفة، تلك التي يُستعسَر هضمها، وفي حماية حقّ المتحدّثين، وفي الحفاظ على شرعيّتهم، والامتناع عن إقصائهم ونزع مشروعيّتهم. حريٌّ بالمجتمع الديمقراطيّ والحرّ أن يضمّ بين جنباته جميع المواقف في المجتمع، وعليه أن يحترمها ويمنحها المكانة اللائقة.

7. شطب المرشّحين والقوائم يتصادم مع قواعد اللعبة الديمقراطيّة، ويلفُظ إلى خارجها خصومًا سياسيّين بطريقة غير شرعيّة. عمليًّا يدور الحديث عن مثال واضح لطغيان الأغلبيّة واستبدادها، حيث تُسيء الأغلبيّة السياسيّة استخدام قوّتها ضدّ هذه الأقلّيّة السياسيّة أو تلك. يجب في هذا السياق أخذ الواقع العينيّ في دولة إسرائيل بعين الاعتبار، حيث إنّ وجود أقلّيّة مدنيّة عربيّة فيها يُعتبر بديهيّة من بديهيّاتها. ما يعنيه الأمر هو خطر إقصاء الأغلبيّة مجموعاتٍ سكّانيّةً كاملة (لا سيّما الجمهور العربيّ) من المنظومة السياسيّة على نحوٍ ثابت، وتغييبها من اللعبة السياسيّة وعدم تمثيلها في الكنيست. إذا تحقّق هذا السيناريو، فسيُصاب النظام السياسيّ في إسرائيل في مقتل.

8. في مسألة مسوّغات حماية هذا الحقّ، راجِعوا أقوال المحكمة العليا في قضيّة فيغلين: "إذا انتزعْتَ من شخص أو من مجموعة أشخاص الحقَّ في الترشّح، فإنّك بهذا تحرمهم من الحقّ في التعبير عن وجهة نظر سياسيّة قاموا بصياغتها، وحتّى من الحقّ في المشاركة في رسم مَعالم السلطة والتأثير على أفعالها. هذه القيود تُستقبل بنوع من الاستياء من قِبَل مريدي النظام الديمقراطيّ، لكن يبدو في بعض الأحيان أنّ قوّة معارضة تلك القيود تكون واهنة عندما يوجَّه هذا الانتهاك نحو مجموعات أقلّيّة في المجتمع. القصد في الأساس هو تلك الحالات التي يتبلور فيها مسبقًا اتّفاقٌ واسع يقضي بعدم تمكين أقلّيّة معيّنة من الحصول على تمثيل في مؤسّسات الحكم، لأنّ برنامج الأقلّيّة يشمل (بحسب وجهة نظر الأغلبيّة) أهدافًا تبتغي تقويض أركان النظام الديمقراطيّ. بناء على ذلك، وبينما تَعتبر الأغلبيّةُ الحقوقَ الأساسية نبراسًا تهتدي به، تحرم هذه الأغلبيّةُ الأقلّيّةَ من حقّ التنافس في الانتخابات، وهي الأداة الديمقراطيّة الأكثر أهمّيّة. والمسافة من هنا إلى توجُّه الأقلّيّة للبحث عن سبل تعبير وتأثير أخرى (حتّى لو انزلقت نحو المحظور من السلوك) مسافة قصيرة جدًّا. بغية الحيلولة دون وقوع كلّ هذا، على المشرّع

أن يتصرّف بحكمة، كي لا يجد نفسه مخلِّدًا لحكم الأغلبيّة بوسائل ساقطة من ناحية، ومانعًا الأقلّيّة من النضال من أجل مواقفها، من ناحية أخرى".[4]

<u>متى يُسمح بشطب مرشّحين أو قوائم؟</u>

9. على الرغم ممّا ذُكِر آنفًا، تسمح المادّة 7أ من "قانون الأساس: الكنيست" بشطب مرشّحين وقوائم في حالات معيّنة. مبرّر الشطب في هذه الحالات هو حماية أسُس الديمقراطيّة (حماية سيادة القانون، وحقوق الفرد، والمساواة، وما إلى ذلك)، وكذلك الدفاع على وجود الدولة ككيان قائم بذاته. يعبّر مفهوم "الديمقراطيّة التي تدافع عن نفسها" عن هذه الفكرة، وما يعنيه هو أنّ الديمقراطيّة تستطيع انتهاك حقوق الفرد عندما تريد تحقيق الحماية الوجوديّة– وجود الدولة، ووجود ديمقراطيّتها. أُقيمت آليّة الشطب بغية ضمان عدم إساءة استغلال الأدوات الديمقراطيّة لغرض العمل على القضاء على الدولة أو على ديمقراطيّتها.

10. في هذا الصدد، من المهمّ التشديد على أنّ الإمكانية القانونيّة للدفع نحو شطب مرشّحين أو قوائم لا تعني ضرورة استسهال استخدام هذه الأدوات. بما أنّ الحديث يدور عن انتهاك للحقوق الأساسيّة يحمل في طيّاته إسقاطات بعيدة المدى على الديمقراطيّة وعلى حقوق الفرد (كما فصّلنا آنفًا)، فلا ينبغي استخدام خيار الشطب إلاّ في حالات متطرّفة وقاطعة، وإذا لم يكن الأمر على هذه الشاكلة فلن يتحقّق هدف حماية وجود الدولة وديمقراطيّتها. على وجه العموم، من الأفضل استخدام طرق عمل أقلّ تطرّفًا إذا كان الأمر ممكنًا (البساط الأحمديّ في هذه الحالة هو إجراء حوار جماهيريّ عامّ، لكن ثمّة أدوات إضافية، نحو: الشطب العينيّ لمشاريع قوانين بحسب ما يحدّده نظام الكنيست الداخليّ، واستخدام بنود التحريض في قانون العقوبات تحت إشراف المستشار القضائيّ للحكومة، وشطب حملة معيّنة مناهِضة للديمقراطيّة، وغير ذلك).

11. في تناول المحكمة العليا لقضيّة الشطب، حَدّدتْ ضرورةَ استخدام صلاحيّة الشطب في نطاق ضيّق للغاية. وحدّدت المحكمة –في ما حدّدت– أنّ على الأهداف التي يُطلب الشطب بسببها أن تكون واضحة وقاطعة، وعليها أن تتبوّأ مكانة مركزيّة، وثمّة إجراءات فعليّة من أجل النهوض بها على نحو متكرّر ومثابر، وبقوّة متطرّفة وخطيرة. شدّد قضاة المحكمة العليا مرارًا وتكرارًا في قراراتهم على أهمّيّة منح التفسير المقلّص لذرائع الشطب المختلفة.[5]

---

[4] ملفّ المحكمة العليا 1243/02 **فيغلين ضدّ رئيس لجنة الانتخابات المركزيّة**، قرار حكم (4) 145، 156 (2003).

[5] راجعوا قرار حكم استئناف انتخابات 1/88 **نايمان ضدّ رئيس لجنة الانتخابات المركزيّة للكنيست الثانية عشر**، قرار حكم ل.ط (2) 225، 246–247 (1985).

12. لا يمكن تجاهل حقيقة أنّ لجنة الانتخابات المركزيّة هي جسم سياسيّ يضمّ نوّابًا من الكنيست بتشكيلة تعكس بنْية الكنيست الحزبية. ما يعنيه الأمر هو وجود أغلبيّة واضحة وثابتة لِـ "الأغلبيّة السياسيّة" في إسرائيل في جميع الأوقات. لا يمكننا كذلك تجاهل أنّ لأعضاء اللجنة مصالحَ سياسيّةً وانتخابيّة –ولا سيّما في فترة الانتخابات–، وكذلك وجهات نظر سياسيّة واضحة تشكّل منطلَقًا للقرار حول شطب مرشّحين وقوائم عندما يُطرح هذا الشطب على طاولة اللجنة. فضلاً عن ذلك، لا يأخذ أعضاء اللجنة بعين الاعتبار المَناحي القضائيّة القانونيّة أو التوازنات اللائقة لحماية الديمقراطيّة وحقوق الفرد كما ينبغي في قضيّة مهمّة من هذا القبيل. ما يعنيه الأمر هو أنّ الأقلّيّات السياسيّة– والأقلّيّة العربيّة على نحوٍ جليّ– تقع تحت طائلة التهديد الدائم لشطب حقّها في الانتخاب والترشُّح في الدولة، بما يعنيه الأمر من استحقاقات ومدلولات صعبة على مجموعة الأقلّيّة بخاصّة، وعلى المجتمع الإسرائيليّ بعامّة.

<u>ذرائع الشطب</u>

13. في النهاية، نودّ التطرّق باقتضاب إلى ذرائع الشطب المحدّدة في القانون الإسرائيليّ والتفريق في ما بينها. نعتقد أنّ بعض هذه الذرائع شرعيّ وبعضها الآخر لا يتحلّى بالشرعيّة، وسنقوم بتوضيح الأمر لاحقًا. تُحدّد المادّة 7أ من "قانون الأساس: الكنيست" ذرائعَ الشطب، وهي: نفي وجود إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة، والتحريض على العنصريّة، ودعم الكفاح المسلّح ضدّ إسرائيل.

14. كما ورد آنفًا، الذرائع التي تبتغي حماية وجود الدولة أو نظامها الديمقراطيّ، وبالتالي حماية حقوق الفرد فيها هي –في رأينا– ذرائع جديرة وشرعيّة، وتحقّق الهدف الذي أُعِدّت من أجله آليّة الشطب: حماية وجود الدولة وحماية ديمقراطيّتها. ينسحب الأمر كذلك على الذرائع التي تتناول حظر التحريض على العنصريّة، وحظر دعم الكفاح المسلّح ضدّ الدولة، أو نفي وجود إسرائيل كدولة ديمقراطيّة.

15. في المقابل، إنّ ذرائع الشطب ذات الطابع الأيديولوجيّ غير مناسِبة وغير شرعيّة. كذلك الأمر بالنسبة للذريعة القائلة أن من يشطبون يدعون إلى نفي وجود إسرائيل كـ "دولة يهوديّة". يدور الحديث في هذه الحالة عن ذريعة خاضعة للتأويلات، وعليه فهي تشكّل أداة بيد الأغلبيّة لقمع مجموعات الأقلّيّة في الدولة. الجدل حول طابع الدولة، وحول النحو الذي تُعرّف به يهوديّتها، وحول مدلولات هذه الأمور، هو جدل شرعيّ، ولا يُلحق الضرر بوجود الدولة أو بديمقراطيّتها. الشطب الذي يرتكز إلى ذرائع أيديولوجيّة

האגודה לזכויות האזרח בישראל
جمعية حقوق المواطن في اسرائيل
The Association for Civil Rights in Israel

يُخطئ الهدف، ويضرّ بالديمقراطيّة من خلال تمكينه القيام بإقصاء مجموعات سكّانيّة كاملة على خلفيّة أيديولوجيّة محضة، ونزع الشرعيّة عنها. من المهمّ أن نتذكّر أنّ أساس وجود الدولة الديمقراطيّة الحرّة، وأساس حرّيّة التعبير وحقوق الفرد في المساواة هو وجود وجهات نظر أيديولوجية متنوّعة والذَّوْد عنها.

تقبّلوا بالغ الاحترام

ديبي غيلد-حايو، محامية
مسؤولة تطوير السياسات والتشريع

دان ياكير، محام
المستشار القضائيّ